

قضاء المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة في الطعن المدني
رقم 398 / 47 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 11 ربيع الثان الموافق 1373/5/19 و.ر = 2005 مسيحي بغرفة المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : حسين مختار البوعيشى " رئيس المحكمة " وعضوية المستشارين الأساتذة : أحمد الطاهر الزاوي - محمود أحمد مرسي على سالم العلوص - سالم خليفه النعاجي - يوسف مولود الحبيش فتحى عربى دهان - عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف - محمد ابراهيم الورفلى فرج يوسف الصلايى - سعيد على يوسف - المقطوف بلعيد أشكال عزام على الدibe - جمعة صالح الفيتورى - الطاهر خليفة الواعر على مختار الصقر - صالح عبد القادر أبو زيد - أحمد السنوسى الضباعي محمد عبد السلام العيان - د. جمعة محمود الزريقى - الشريف على الأزهري الم BROOK عبد الله الفاخرى - د. سعد سالم العسيلي .
وبحضور المحامي العام بنيابة التقضى الأستاذ : جبريل الفيتورى بن صالح .
ومسجل المحكمـة الأخ : جمعة محمد الأشهر .

أصدرت القرار الآتي
في الطلب المعروض بالطعن المدنى رقم 398/47ق
بشأن تحديد المحكمة المختصة بدعوى التعويض
عن إصابة العمل بسبب مخالفة رب العمل لأحكام قانون الأمن الصناعي
والسلامة العمالة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المراقبة ورأي
نيابة النقض وبعد المداولات .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 289 لسنة 1995 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على شركة البريقة لتسويق النفط "الطاعنة" وآخرين قائلين في بيانها :- إن مورثتهم - والدتهم - كانت تعمل لدى الشركة المدعى عليها منذ تاريخ 1/12/1987ف ، وبتاريخ 6/2/1989ف وبتقدير من الشركة المدعى عليها الأولى في اتخاذ إجراءات الأمان الصناعي أصبت بإصابة عمل أثناء قيامها بأعمال وظيفتها وبسببها نشأ عنها بتر ساقيها وعانت من المرض حتى توفيت بتاريخ 5/3/1992ف ، وأظهر تابعو الشركة المدعى عليها الأولى إهالا كبيرا في علاجها ، وطلبو إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا لهم مبلغ مائة ألف دينار جبرا للضرر المادي والمعنوي الذي لحقهم من جراء وفاة مورثتهم نتيجة إصابة العمل ، فقضت المحكمة بإلزام المدعى عليه الأول بمبلغ قدره أربعون ألف دينار للمدعى بصفته تعويضا شاملا عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب القاصرين بسبب وفاة مورثهما ، ومبلغ عشرة آلاف دينار لكل واحد من المدععين الثاني والثالث تعويضا عن الضرر الأدبي بسبب وفاة والدتهما ، وبرفض ما زاد على ذلك ، فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

قرر محامي الشركة الطاعنة الطعن في هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها تحت رقم 398 لسنة 47 ق ناعية عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها لم ثبت خطأ الشركة الطاعنة وأن الوفاة كانت بسبب العمل ، ولم ترد على الدفع بالتقادم ، وأنها قضت بالتعويض عن الضررين المادي والأدبي دون بيان عناصرهما .

تمدد لنظر الطعن جلسة 19/12/2004 أمام الدائرة الرابعة المدنية وحجز للحكم بمجلس 2/1/2005ف وتبين أثناء المداولة أنه صدر عن هذه المحكمة حكم بتاريخ 7/5/2001ف في الطعن المدني رقم 395 لسنة 43ق قرر أن دعوى التعويض عن إصابة العمل التي تحدث للعامل نتيجة التقصير في اتخاذ إجراءات الأمان الصناعي والسلامة العمالية تختص بها المحكمة الابتدائية لأن قانون الأمان الصناعي والسلامة العمالية يعاقب رب العمل ليس على الإصابة التي تحدث للعامل وإنما

على مخالفة أحکامه حتى في حالة عدم وقوع إصابات بالعاملين معه ، في حين قرر الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 196 لسنة 45ق الصادر بتاريخ 9/4/2003 وغیره من المبادئ التي صدرت بعده أن دعوى التعويض عن إصابة العمل نتيجة تقصير رب العمل في اتخاذ إجراءات الأمان الصناعي والسلامة العمالية تختص بنظرها المحكمة الجزئية اختصاصا استثنائيا وفقا للفقرة الرابعة من المادة 43 من قانون المafاعات مما ترتب عليه وجود تعارض بين هذين الاجهابين ، فقررت الدائرة المدنية الرابعة إحالة الدعوى إلى الدوائر مجتمعة لرفع هذا التعارض ، وطلبت العدول عن المبدأ الذي قرر أن دعوى التعويض عن إصابة العمل الناتجة عن تقصير رب العمل في اتخاذ إجراءات الأمان الصناعي والسلامة العمالية هو من اختصاص المحكمة الابتدائية وفقا للقواعد العامة والالتزام بالمبادئ التي قررت أن دعوى التعويض عن هذه الإصابات تختص بها المحكمة الجزئية اختصاصا استثنائيا مهما بلغت قيمة الدعوى وفقا للفقرة الرابعة للمادة 43 من قانون المafاعات .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى الأخذ بالمبدأ الذي يقرر أن دعوى التعويض عن إصابة العامل هو اختصاص جزئي وبالجلسة المحددة لنظر الطلب أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن المادة 1 من القانون رقم 93 لسنة 1979 بشان الأمان الصناعي والسلامة العمالية تنص على أن :- "يلتزم صاحب العمل أيا كان مجال نشاطه بالتخاذل جميع الاحتياطات الالازمة لحماية عماله ومن يتواجد منهم أو من الغير في أماكن العمل من أخطار العمل وأضراره ، والأمراض التي تنشأ عنه ، وذلك وفقا للأحكام المبينة في هذا القانون " وتنص المادة 2 من ذات القانون على أن :- "على صاحب العمل الذي تقتضي صناعته أو مهنته استخدام آلات أو أدوات تعرض من يستخدمها أو يقترب منها للإصابة بمختلف درجاتها ، أن يتخذ جميع الاحتياطات الكافية بدرء أخطار هذه الآلات أو الأدوات سواء ما تعلق من هذه الاحتياطات بتحقيق سلامـة العـامل الذـاتـية أم تـحـقـيقـ الأمـانـ فيـ مـكـانـ الـعـملـ ويـكـونـ ذـلـكـ يـتـسـفـ بـ توـفـيرـ وـسـائـلـ الـوقـاـيـةـ الـتـيـ تـخـذـ وـقـفـاـ لـلـأـصـوـلـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـفـيـةـ " وتنص المادة 19 منه على أنه :- " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى

قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا ترتب على وقوع المخالفة إصابة أحد العاملين بالمنشأة أو أحد المتواجددين بها كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا أدت الإصابة إلى الوفاة كانت العقوبة الحبس .

ومفاد هذه النصوص أن إصابة العمل التي تلحق العامل نتيجة تقصير صاحب العمل في اتخاذ الاحتياطات الالزمة لحماية العمال من أخطار العمل تعتبر جنحة وفقاً لنص المادة 59 من قانون العقوبات ، وحيث إن المادة 43 من قانون المرافعات تنص على اختصاص المحكمة الجزئية بالحكم في بعض الدعاوى مهما تكن قيمتها ، ومن بينها دعاوى التعويض عن ارتكاب جنحة أو خالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها ، فإن مؤدي ذلك أن الاختصاص بتنظر دعوى التعويض عنضرر الذي يصيب العامل بسبب مخالفة رب العمل لأحكام قانون الأمان الصناعي والسلامة العمالية ينعقد للمحكمة الجزئية مهما تكون قيمة الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعية العدول عن المبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 395 لسنة 1943 بأن الاختصاص بالتعويض عن إصابة العمل بسبب خالفة رب العمل لأحكام قانون الأمان الصناعي والسلامة العمالية ينعقد للمحكمة الابتدائية ، والأخذ بالمبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 196 لسنة 45 ق من أن الاختصاص في هذه الحالة ينعقد للمحكمة الجزئية .